

جل لمرم
الاستثمار
٢٠١٩/٢١٤١



الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٣٥٩ / -) لسنة ٢٠١٩

الرئيس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة نظام إدارة المناطق الحرة.
- وعلى توصية اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة رقم (٢٠١٩-٧٠٦/٤).
- وأصالح العمل بالهيئة.

قرار المادة الأولى

- يتم العمل بالضوابط التالية بالمناطق الحرة :
- أولاً : ضوابط المفاضلة بين المشروعات المتقدمة للحصول على (الأراضي / المباني) المتاحة بالمناطق الحرة العامة :-**
- يتم إجراء المفاضلة بين المشروعات المتقدمة للحصول على قطعة (أرض / مباني) داخل المناطق الحرة العامة وفقاً لعناصر التقييم التالية :-

عدد النقاط	عناصر التقييم	
٣	أموال.	الشكل القانوني
٢	فرع لشركة أجنبية.	
١	فرع لشركة محلية / منشأة / أشخاص.	
١	كل مليون دولار.	رأس المال
٢	كل مليون دولار.	التكاليف الاستثمارية
١	نمطية.	التكنولوجيا المستخدمة
٢	غير نمطية.	
٣	كل ١٠٠ عامل.	العمالة المستهدفة
٣	ال ١٠٠٪.	التصدير
٣	صناعي.	فرض المشروع
١	خدمي/ تخزيني.	
١	توسع غير ملاصق للمشروع.	التوسع
٢	توسع ملاصق للمشروع.	

على أن يتم تضمين مذكرات العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة المشروعات التي تم بينها المفاضلة متضمنة درجات التقييم لكل منهم.

مع مراعاة ما يلي :-

- يلتزم المشروع بعدم إجراء أية تعديلات على البيانات الواردة بطلب إقامة المشروع أو التوسع والتي على أساسها تم المفاضلة وذلك خلال السنتين الأوليين من تاريخ الموافقة على التخصيص ، ومع ذلك وفي الأحوال التي تقررها الهيئة وعلى ضوء المبررات التي يقدمها المشروع يجوز للهيئة النظر في تلك التعديلات.